وغيره من قبل قال أو بعد بيع وعبارة بعضهم وابن حجر مزوج كراء بعينه وابن حجر وشرحه قوله الإجارة مثلا
جاز بناء على الأصح من الجواز والمنع على الخلاف بين أهل العينة وغيرهم وكمثل كالعينة وابن رشد عمومًا
من هذا الشهر قال وإذا ملك هذه النفوس عليه له كالمال عياض فيه نظر ويظهر أنه يكره
لا اشترى نفسه بعينه من حيث وبعضه معجل لبياع فيزيد ثمن متعلق بالشرى لا بياع نفس
إذا مسألة أخرى يحتمل على مسألة المطلوب منه صلاة والضمة بالبيع لا يفهمها على
غير ما يرجحها عليه الأدهمي أنه شرى قوله قلت لعلم مرجحها على مسألة المطلوب
تفيها على العبارة المذكورة من الخلاف الجواز وإن شرحت المسألة من الوسعين فيكون غير الصريحة الجواز
بالجواز قلت وتخليص الجواز يعني بالصريحة من قول ابن رشد الفصل العابر إذا بيعت
الرجل بالرجل والحال العينة يقول هل عندك صلاة كذا إنما أعطاها منه فيقول لا
فيقول عنه على عن صلاة ولا مواعدة بشترى العشول تلك الصلاة ثم يقول فيكون
ذلك فيبيعها منه بعلاته من نقد أو نسيئة وهذا لعياض وقال الشيخ أبو حفص إذا كان
قبل الأجل منتفعًا من ويحصل أحد هذه المسألة ليست مبرمة بالمطلوب منه صلاة
والثاني أنها منكرة بالشرى لبياع الحاجة بخلاف الفرض وأجل بالثمن وقع علقت به
ما بالكلام من قول ومبطلان الشرائط الخ قوله وكره تحريمًا والحرام المنع
لا يحرم للاستحقاق والمسألة منصوصة لابن رشد وقع قبل ذلك وأخر الفصل ما نصه
من قول من باع إلى أجل أن اشترى قبل كساد ولا جليس وتقرير إيضاحه قبل وكذلك مسألة
بيع ما له الغنم بموضع قلت ومثل ذلك مسألة تقع ويحصل كثيرًا من الناس جواز
ها وهو أن العم بين بعلاته فيأذن لأحد الأهل ولم يجد ما يقضي منه ما يبرئ الحيس بساعة أخرى
على الرجل ما له فيأتي إلى والحال جل ولا أجلت قال الذي لم عليك الحيس يعني ساعة يكون
ثمنها مائة ثم يأتي إلى والحال جل فيقول ذلك هذه أبيع لا يصلح ولم يزل أهل
العلم يفتون عنه قال مالك وإنما كرهه ذلك لأنه إنما يعطيه شيئًا ما يدعه يعني ويؤخر عنه
عنه العادة الأولى السي الأجل الذي ذكر أخر منه ويزداد خمسين دينارًا في ذلك عن هذه المذكورة
لا يصلح وهذه أو هو أيضًا يشبه حديث زيد ابن أرقم في بيع العاهلية أنهم كانوا إذا أجلت حين يحل
فسألوا الله عليه الحيس ما له فقضى ما له شرى وإن لا فضل هذه وإن لا زاد وهو يحد
حنفوه زاد وهو في الأجل قال الباجي وهذه أعلى قال لا مسألة كان له على رجل مائة
دينار إلى أجل فاشترى منه عبد الرحمن ساعة أو من مائة بعاية وخمسين فتحالا منه
الأول بالمائة أفضل من ساعة وزاده خمسين دينارًا في بيع لتأخيره ثم قال الباجي وإن
وضع هذه البيع دين العم وتبقى على ملكه وتضع ويرد العين أو السلعة وإن فات فالقيمة
حين الفوات يوم الحكم فيرجع بقيمته ثم يشتريه له سلعة أو يقضيه ساعة ثم
يبيعها له بثمن إلى أكثر أو يبيعه ساعة على أن يقضيه من ثمنها أو يعطيه عينًا على أن يه
يشتري ساعة ثم يجعلها منه إلى أجل والله سبحانه أعلم قال الحطاب المنع لا وجه للاستحقاق
تسلطها والمسألة منصوصة لابن رشد وقد نقل ذلك ح ولا شيء من ما لا فيه
هو جواز بين أبرأه قال في نوازل ابن رشد لمن نقل له دين الجواز أو الكراهة قوله
والتعجب من المصنف القول بالجواز مع أنه قدم أولًا المنقول أن يشتريها ويوفي لربها
فيه مع التصريح بالقول بالكراهة هو الراجح هو قوله أو الدرهمين فيهما أو والظاهر
جريانه في الثانية بل في الثانية أكثر من الشح وقد نقل كلامه ح وقف عليه قوله

محلهما حيث لا الطعام يشترى به وإن نقد نظرًا جاز نقدًا تحويلًا محلهما حيث كانت البيعتان
نقدًا أما إذا كانت إحداهما نقدًا وإن كانت إحداهما إلى أجل فهي المسألة قبلها وبعدها
ويتبين به هكذا هنا شرك نقد ولا تطبق به لأنه حيث لم يقل له الطعام اشترى لنفسه فإنه
به التوصيع عن ربشه ومثله في عنه لو قال اشتر سلعة كذا بعشرة نقدًا أو إلى أجل
اشتريها منه بأكثر نقدًا أو إلى عشر نقدًا أو إلى أجل بأحد فقول مالك وكره إجارة ذلك
نقدًا السلعة قبل أن تقبض في مكروهة للشراء صفة الثمن ونقد بينهما السلعة قبل أن تقبض
مالك الطعام مرة بيعكس الإشراء بيعكس لا معنى النوع بيعه بالصورة عنه أو قول
بيعكس الإشراء بصيغة قوله ولا تعجل العشرة وإلا كان بيع له الدرهمين
بالإظهار الجواز لبعض خلاف المنع لاختلاف الأجل والشلف وكأنه قال اشتر له سلعة
إلى أجل وأنا أبيعك إلى أجل وأنا أسلفك ثمنها إلى أن يأتي ذلك الأجل تنبيه
يجوز تولها واحدة بالصورة عين واشتريها بالصورة الثالث النصب على الجواز
ب والرفع على الاستئناف قوله ولا تعجل العشرة وهو بيع أنه إذا عجل العشرة لا
البائع الأصل لم يكن الشراء بأن يشتري الأجل فيرجع عن الموضوع وكذلك إذا عجلها
المأمور عاجلة إذا أجاز الأجل به فهما بيع الأمر البائع الأهل الأشرعي لم يكن الشراء
إن صح الشرعي مع ذلك بمنزلة منوعة لبطلان صلاة في نفعًا لأنه أمر كلف العلم وحكمه
على تبويب الشراء ولا ذلك إذا أكله به مع الأجل الذي درهمين نقض بيعه الأجل الشلف
بصنعة وهو الشراء بلا معنى لا يستحقها الجواز أو الله الحكم

باب الخيار

وهل النهي الكلام على البيع ومشروحه وله عرض له من جهة ويساره وله من جهة
أسباب يساره الغرر وله بيع الخيار منشق من ذلك بيانه على خصة لك قال العلماء
يكون خصة لا يشتريه من الغرر وهي الصبيح خلاف في أنه يتبع ذلك بالكلام عليه فيه
أنه الخيار شروط أو نقيمة الظاهر أن المراد الأول بينك وإلا الثاني فيبيعانه قوله ورد بيع
مشروط به غرض والبائعون هم الذي لم يبلغه للتضح بحجة ما لهما العقد بالصحة لا يلبس لا يعتق
كوع جزء أو أحد أما نقصان شيء لم يرفع ولا ما يرفع قوله وجعل فيه وقال الجمهور من عرض منه الذي
محرز لو باع عرضًا بعرض لكن أحد المعقود منهما بالخيار بناء له مع ما قاله الرافعي قوله
وكشلاثة بالتوبيخ لزوما حل الكلام هنا والتوضيح أن أحد الخيار والذي
أنه يختلف بالخلاف ما يراد منها ولا أربع الشروع فيبيع وقد له أربع عينه كلها عليها
أو عينه أو محبوب الثوب بالثمن بثلاثة أيام ولا أربع الشروع وعينه بالثلاثة وبركة أو أحد
بجزء منها وهذه أصح ولا يأتي الكلام عينه الحق ولا ابن يونس ولا ابن شاس والخراشي
نص على الصواب ولا أحد الخيار في أنه ثلاثة أيام لا يختلف ولا فصح الشروع قال ومراد
عينه الحق البيع بالشروع مع نقد أو أحد الخيار الثلاثة أيام في ذلك أيضًا في ظاهر إذ فيه مع نقد
أحد الخيار الثلاثة أيام أن أراد بصورة احتمال الشروع فيبيع بثمن نقد وإن أراد بصورة
اختيار الشروع وعينه هي الثلاثة أنت زدناها بكلام الصواب من معنى بيعها عينه منه
إذا لا ذلك والله أعلم قوله الرجوع عينه الخيار وبيعها الثمن
ابتدئ الشرع قوله ورد بالكلام ومحل الدم حيث وقع النص على وجه ثم ولا فيه رفع

Copyright © King Saud University